قـــرر :

مادة ١ ــ ترفع الحراسة عن أموال وممتلكات الأشخاص الموضحة أسماؤهم فى الكشف المرافق .

مادة ٢ ــ ترفع الحراسة عن شركة سعد للخراطة الميكانيكية ومقرها ٣ شارع المهدى بالأزبكية .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٨٧ (أول فبراير سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

كشف

بأسماء الأشخاص الذين رفعت عنهم الحراسة بالقرار الجمهورى رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٦٨

(١) محمد على الدين العطار وعائلته
(٢) مصطفى أمين ثروت »
(٣) حسن أبو الفتوح »
(٤) شفيق عبده كيرلس الأسقف »
(٥) فاروق راغب جرجس »
(٦) محمد مصطفى سويدان »
(٧) ابراهيم عبد الرؤوف علام »
(٨) محمد فهمى عبد الباقى »
(٩) محمود فهمى عبد الباقى »
(١٠) مبروك محمد مبروك »
(١١) صلاح الدين غالب »
(١٢) محمد نجيب أحمد »
(١٣) سليمان مدخل سليمان »
(١٤) مدخل سليمان مدخل سليمان »
(١٥) عطوه ربيع حمدان وعائلته
(١٦) السيد أحمد العزازى »
(١٧) سعيد سلامه التر »
(١٨) هاشم رشيد بركات »
(١٩) حمدان محمد أبو راضى »
(٢٠) فهمى نبيه حافظ أبو شعبان »
(٢١) حسن عبد الله الطرزى »
(٢٢) محمد فتحى بدره »
(٢٣) محمد بهى الدين العتيبى »
(٢٤) مصطفى كمال عبد الفتاح »
(٢٥) مصطفى عبد الحميد جنينه »
(٢٦) سعد محمد سعد »
(٢٧) حسنى رزق الله »
(٢٨) سمير يوسف فرج »
(٢٩) نجيب بولس ميخائيل »

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٦٨

بشأن قواعد صرف إعانة أو تعويض للجندين الحاصلين على مؤهلات دراسية عليا أو متوسطة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يصرف للجندين الحاليين الحاصلين على مؤهلات دراسية عليا أو متوسطة المقدر لتعيينهم الدرجات أو الفئات السابعة أو الثامنة أو التاسعة إعانة أو تعويضا شهريا اعتبارا من شهر يناير ١٩٦٨ يحدد كالآتى :

(ا) بالنسبة للعاملين بالحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها إعانة بنسبة ٥٠ ٪ من المرتب الأصلى وقت التجنيد وذلك خصما على ميزانيات الجهات التى كانوا يعملون بها قبل تجنيدهم .

(ب) بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص وذوى المهن الحرة تعويض بنسبة ٥٠ ٪ من أول مربوط درجة تعين مثيله فى الحكومة أو القطاع العام وتتحمل الميزانية العامة للدولة قيمة هذا التعويض .

مادة ٢ — الإعانة أو التعويض الشهرى المنصوص عليه فى المادة السابقة روعى فى تحديدها الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧

مادة ٣ — تستحق الإعانة من تاريخ صدور القرار بتعيين العامل المؤهل فى الوحدات الإدارية التى عين بها لمن يجند من ذوى المؤهلات المشار إليها بالمادة الأولى قبل تعيينه فى وظيفة ويعتبر وجوده فى الخدمة العسكرية فى ذلك التاريخ اقرارا باستلامه العمل .

مادة ٤ — يسرى على هذه الإعانة أو التعويض كل ما يؤثر فى الراتب العسكرى من الاستقطاعات المترتبة على العقوبات العسكرية والانضباطية بأنواعها .

مادة ٥ — تصرف هذه الإعانة أو التعويض بالإضافة إلى ما يصرف للجند من رواتب وتعويضات عسكرية أخرى بالقوات المسلحة .

مادة ٦ — لا يجوز للجهات الإدارية الواردة بالمادة الأولى شغل درجات المجندين أثناء فترة تجنيدهم .

مادة ٧ — تسرى أحكام هذا القرار على من يجند من المؤجل تجنيدهم من الفئات الآتية :

(ا) خريجى الجامعات والمعاهد العليا سنة ١٩٦٧ وما قبلها والمقدر لتعيينهم الدرجة أو الفئة السابعة .

(ب) الحاصلين على مؤهل دراسى متوسط سنة ١٩٦٧ وما قبلها والمقدر لتعيينهم الدرجة أو الفئة الثامنة أو التاسعة والمؤجل تجنيدهم بسبب غير الدراسة .

مادة ٨ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وعلى وزيرى الخزانة والحربية كل فيما يخصه إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٨٧ (أول فبراير سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر